

609570 - من نذر صلاة الرواتب فهل يصليها في السفر؟

السؤال

علي نذر طاعة في صلاة السنن الرواتب، سؤالي: في حال السفر إذا قصرت الصلاة وجمعتها، ماذا أفعل بالسنن الرواتب؟

ملخص الإجابة

صلاة الرواتب في السفر مستحبة عند الجمهور، فمن نذر فعل الرواتب، لزمه ذلك في السفر والحضر، ما لم ينو بنذره فعلها في الحضر فقط.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من نذر صلاة السنن الرواتب: فهذا نذر طاعة، يلزمه الوفاء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ** رواه البخاري (6202).

ويلزمه ذلك في الحضر والسفر، إلا إن كان نوى الحضر فقط، فالنية تخصص النذر، كاليمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقد نص أحمد فيمن نوى صوماً أو صلاة، وفي نفسه أكثر مما يتناول لفظه: أنه يلزمه ذلك" انتهى، من "المغني" (11 / 340).

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (11 / 109): "قوله: "وإن نذر صيام أيام معدودة: لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه". يعني أو ينويه. وهذا المذهب، نص عليه" انتهى.

ثانياً:

لا إشكال في فعل السنن الرواتب في السفر، مع قصر الصلاة، وجمهور الفقهاء يرون استحباب فعل الرواتب في السفر.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (25 / 276): "يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب... هذا في الحضر.

وفي السفر: يرى جمهور الفقهاء استحباب صلاة السنن الرواتب أيضا، لكنها في الحضر أكد. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر، حيث توجهت به.

وبحديث أبي قتادة: أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

وجوز بعض الحنفية للمسافر: ترك السنن. والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف، ويأتي بها في حال القرار والأمن.

وعند الحنابلة: يخير المسافر بين فعل الرواتب وتركها، إلا في سنة الفجر والوتر، فيحافظ عليهما سفرا وحضرا.

وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين، قال حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا، لأتممت صلاتي. يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** انتهى.

وينظر: جواب السؤال رقم: (21467) وفيه ترجيح مذهب ابن عمر.

فعلى مذهب الجمهور يؤتى بالرواتب في السفر، من غير نذر، ويتأكد ذلك بالنذر.

ثالثا:

إن جمعت بين الظهر والعصر، صليت راتبة الظهر القبلية، ثم جمعت بين الصلاتين، ثم تصلين راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر .

وإن جمعت بين المغرب والعشاء، صليت بعدهما راتبة المغرب ثم راتبة العشاء .

قال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (1/ 402): "في جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين، ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر .

وأما في الظهر: فالصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل تؤدي السنن الراتبة القبلية والبعدية في حالة الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإذا كانت تؤدي فكيفية تأدية هذه الراتبة هل تكون بعد الصلوات أو قبلها؟

فأجاب: "إنسان مريض، أو جمع الناس من أجل المطر، فأخر الظهر إلى العصر= يصلي الراتبة أولاً، أربع ركعات، ثم إذا فرغ من صلاة العصر، صلى الراتبة البعدية التي للظهر .

يجمع بين المغرب والعشاء، ثم إذا فرغ صلى راتبة المغرب أولاً، ثم راتبة العشاء" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (15 / 147).

والله أعلم.